

## مفاهيم القرآن

( 121 ) وَزَيِّتُونَاً وَزَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ) ( عبس: 27-31 ) ، ثمّ قال: ( هذا كله عرفناه فما الأبّ ؟ ) ثمّ رفع عصا كانت في يده فقال: ( هذا لعمر اللّاه هو التكلّف فما عليك أن تدري ما الأبّ ، اتبعوا ما بيّن لكم هداه من الكتاب فاعملوا به ، وما لم تعرفوه فكلوه إلى ربّه ) ( 1 ) . ( ز ) : خمسة أشخاص أخذوا في الزنا أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ . . وكان أمير المؤمنين حاضرًا . . فقال: " يا عمر ; ليس هذا حكمهم " ، قال عمر: أقم أنت عليهم الحكم ; فقدّم واحداً منهم ف ضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه حتّى مات وقدّم الثالث فضربه الحدّ ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدّم الخامس فعزّره ; فتحير الناس وتعجّب عمر فقال: يا أبا الحسن خمسة نفر في قصّة واحدة ، أقمت عليهم خمس حكومات ( أي أحكام ) ليس فيها حكم يشبه الآخر ؟ قال: " نعم . . أما الأوّل : فكان ذميّاً وخرج عن ذمّته فكان الحكم فيه السيف . وأمّا الثاني : فرجل محصن قد زنا فرجمناه . وأمّا الثالث : فغير محصن زنا ف ضربناه الحدّ . وأمّا الرابع : فرجل عبد زنا ف ضربناه نصف الحدّ . وأمّا الخامس : فمجنون مغلوب على عقله عزّرناه " . فقال عمر: ( لا عشت في أمّة لست فيها يا أبا الحسن ) ( 2 ) . هذه نماذج قليلة من الموارد التي لم يرد فيها نص صريح ، وقد واجهت كبار الصحابة بعد وفاة النبيّ صلّى اللّاه عليه وآله وسلم وعجزوا عن حلّ معضلاتها ممّا يدلّ بوضوح ; على أنّّه لو كان \_\_\_\_\_ 1- المستدرك للحاكم 2:514 ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 11:268 ، الكشاف 3:314 . 2- الكافي 7:265 .